المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ٣٨٨٧ : الرقم Date .... : التاريخ

١٨٥

رقم ٣٨٨٧ ف ٢/٨٣٧

العنوان رفع الاشتباه عن أحكام المياه

عبد القادر بن محمد الطبري ١١٨٠ م

١٢٨٣ هـ

الناسخ

عدد الأوراق ٤ ص

٢٢×١٦,٥ سم

ملاحظات ٢١ س

ر.ع

رفع الاشتباه في أقسام المياه، تأليف عبد القادر بن أحمد (كان حيا قبل ١١٨٠هـ). كتب في سنة ١١٨٠هـ.

٤ ص مختلفة المسطره ١٦٫٥×٢٢ سم

نسخة جيده، خطها نسخ معتاد.

١- الأحكام السلطانيه، فقه اسلامي أ- عبد القادر ابن أحمد (كان حيا سنة ١١٨٠هـ) ب- تاريخ النسخ ج- رساله في اقسام المياه.

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان قضية ورثة السيد العلامة قاسم بن احمد
العبلي وورثة الوالد احمد ابي طالب بن لعشراه في مجاري غيل الروضة لم نجد مجالا نحملها عليه
وذلك ان الامام المتوكل على الله القسم بن الحسين بن الله ثراه ملك السيد قاسم في الغيل المذكور عشرين
طاسة في كل شهر يسقي بها املاكه كما انباه في يد اولاده بخط الامام بتاريخه ان ثبتت مال
ثم قسم بقية الغيل على الاملاك بعد تجاربطوي عند حكام معتبرين كملت فيهم شروط الحكومة
على مقتضى مذهبنا الشريف فجعل لورثة الوالد احمد ابي طالب في كل شهر عشرة ايام ولاولاد الوالد
عبد القادر بن الناصر في كل شهر ثلاثة ايام ولساير الملاك سبعة عشر يوما في كل شهر وثبت على
ذلك السيد قاسم وورثته عدة سنين فعلى هذا يكون لورثة ابي طالب من العشرين الطاسة
لو لم يثبت التمليك المتوكلي ست طاسات وثلثا طاسة وذلك ثلث العشرين لان لهم ثلث
الشهر ولاولاد الوالد عبد القادر طاستين ولساير الملاك احدى عشرة طاسة وثلث فنازع
في العشرين الطاسة اثنان من ورثة ابي طالب وحصتهما من الست الطاسات الا ثلث يسير
لكثرة ورثة ابي طالب رحمه الله وكان ذلك من غير وكالة لهما من ساير الملاك فحكم حكام الديوان
المهدوي على الله شانه وعمر بها اعلام الشريعة والدكانه ان تمليك المتوكل باطل ثم خصوا لجميع
العشرين الطاسة كلا الرجلين المتنازعين من ال ابي طالب الذي حصتهما من الست الطاسات
والثلثين شي يسير فلا يستحقان العشرين الطاسة بوجه من الوجوه لو لم يثبت التمليك
فلم ندر ما وجه هذا التخصيص واعجب من ذلك سماع الدعوى قبل صحتها فانها لا تصح دعوى
الرجلين في العشرين الطاسة جميعها الا بعد صحة وكالة جميع الملاك لهما والا كانت دعوى
لغير مدع فان لم يوكلهما جميع الملاك فيجب ان يعينا حصتهما من الست الطاسات والثلثين
نحو ان يقولا حصتنا نصف طاسة مثلا ثم يقع النزاع فيها فقط ثم اعجب من ذلك ابطال
ما فعله المتوكل من مصير حصة من الغيل يسقي بها السيد قاسم اعنابه وهي حصة لا تضر بحرث
ولا زرع ان كان الغيل حقا ولا سبيل الى ثبوت حقيته على قواعد ايمتنا كما سنحققه
بل هو مقتضى قواعدهم انه مباح فيسقي السيد قاسم ارضه وغيره ولو ضر بحرث او زرع
اذ الما الجاري على وجه الارض عند ايمتنا لا يكون الا مباحا او حقا فان تعذر ثبوت الحق فيه
كهذا الغيل بقي على اصل الاباحة ثم ان ايمتنا رضي الله عنهم اتفقوا على انه لا يجوز بيع الماقبل
النقل والاحراز في نحو القرب اذا كان حقا او مباحا كما يفعله الناس في نحو هذا الغيل المتنازع فيه
غاية ما يقال انه لا بيما ما فعله المتوكل تمليكا بل عين للسيد قاسم وورثته ما يستحقونه
او بعضه فان ورثة السيد قاسم من جملة المسلمين الداخلين في عموم حديث المسلمون شركا
في ثلاث ٥ واما ما يظنه كثير من ان ما يسمونه ثمن الما ليس هو الا اجرة المحل المملوك

فوهي ناحشي فانه ان كانت لها الماطريق غير مملوكه للغير جراه فيها من بريه يبقي ارضه وان
لم يكن يكن له طريق الا في ملك الغير فعند بعض ايمتنا رضي الله عنهم انها تعين له طريق بالقيمه وعند
البعض الاخر والجمهور انها تعين بعو بغير قيمه ولا يجوز اجبار ملاك الارض على تسليم اجره المرور
على مر الاعوام في كل شهر ٥ ثم اعجب من ذلك كله انك لا تجد من ينكر هذه القصه او يستنكرها
مع عمارة صنعا المحروسه باعيان العلما الاعلام ٥ ابقاهم الله لعمارة سنة سيد الانام ٥ فالواجب
على مولانا الامام رفع الله علاه على مرور الايام اجرا ورثه السيد قاسم على عادتهم المستمره المرضيه
والنظر في تصحيح هذه القضيه هذا وربما يطلع على هذا من لم يستحضر اقوال العلما ايمة الاسلام
في المياه واحكامها فيستنكره لمخالفه ما جرت به العاده فرايت ان احرر رساله كاشفه لما اشكل
من ذلك ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على
محمد وعلى اله الطاهرين ٥ اعلم ان الما باعتبار اقوال العلما ينقسم الى اقسام خمس فالخامس مباح
باتفاق علما الاسلام وبعض الاربعه الباقيه مملوك وبعضها حق فالاول الما المملوك وهو ما
حازه المغترف بنحو القرب ونقله واحرزه وظاهر عبارة البيان ان المراد بالاحراز الحيازه ٢
بنحو القرب وجرا عليه المحقق الجلال ومذهب ايمتنا رضي الله عنهم وغيرهم ان هذا القسم
مملوك فان قيل هو داخل تحت عموم حديث المسلمون شركا في ثلاث الما والكلا والنار عند ابن ماجة
قلنا لا اشتراك فيما احرزه الناقل من شركة باذن الشارع انما الاشتراك قبل ذلك ٥٥ الثاني
ما حازه المغترف ونقله ولم يحرزه كمن وضع كوزا في وسط نهر فامتلا ونقله الى شاطي النهر
ولم يرغب عنه فالحق انه مملوك كالاول كما نص عليه صاحب البيان قال العلا الجلال
لان الحرز شرط لقطع السارق لا للملك انتهى ولا نزاع في جواز بيع هذين القسمين اما ما حازه
المغترف ولم ينقله كمن وضع كوزا وسط نهر فامتلا وتركه ولم ينقله فانه لا يثبت له غير الحق
بمعنى انه اولى به ٥ الثالث الذي يثبت فيه الحق لا الملك وهو ما الابار المملوكه والعيون
المستخرجه بالحفر التي يجري ماوها على وجه الارض والبرك المسبله والارض المملوكه التي
ليست معده لدخول الما اليها بخلاف العيون الجاريه التي اخرجها الله تعالى فكل ذلك عند ايمتنا
يثبت فيه لصاحب الارض او لمن سبلت له حق لا غير ويجوز لساير المسلمين الاخذ منه ولو استغرق
جميعه لشرب الادمي وغيره ولطهارة البدن على وجه لا يضر حرث صاحب الحق وزرعه وانما يجوز
الاخذ منه للشرب والتطهر وغيرهما عند ايمتنا رضي الله عنهم بشرط ان لا يستعمل ملكه صاحب
الحق ولدان يستعمل حقه على وجه لا يضره واجاز بعض المحدثين استعمال ملكه حكم الغير ان تعذر
اخذ الما بدونه لان ما فضل عن كفاية ارض صاحب الحق من الما يجب عليه بذله وما لا يتم الواجب
الا به يجب كوجوبه ايضا قلنا حديث لا يحل مال امري مسلم الا بطيبة من نفسه عند ابي داود

بدل

بدليل على انه لا واجب في ملكه احد لنفع غيره ولو اعام خص بنحو ما يجب على العاقله ونفقة
القريب الفقير ووضع الخشب في جدار الغير الجار واجر الماء في ملك الجار ايضا وغير ذلك
ما اتفق عليه الايمه واختلفوا فيه فانه حل فيه مال المسلم سوى طابت نفسه ام لا والعام
اذا خص لم يبق دليلا في الباقي قلنا لا نسلم انه لا يبقى دليلا سلمنا فحديث شراء عثمان رضي الله عنه
بير رومه بحضرة الصحابة وجعل دلوه فيها من جملة دلا المسلمين بعد ترغيب النبي صلى الله عليه واله وسلم
في شرايها اوضح دليل على ما قلنا والا لزم انه شرى للمسلمين ما حقهم ثابت فيه قبل الشرا
وايضا فانه لا يبقى للترغيب في شرايها فايده ٥ فهذا القسم لا نعلم مخالفا من ايمتنا رضي الله عنهم
يقول انه يملك واما ما نقل عن المويد بالله فانه قول قديم قد رجع عنه وحديث ثلاث لا يمنعن
عند ابن ماجه ينادي على رد قول مخالفينا وهو من الاحاديث التي يستدل بها اهل كل مذهب
ولا سبيل الى تخصيص هذا الحديث بحديث بير رومه لظهوره في شرا المقر ونحوه ٥٥
الرابع ما البرك المملوكه ولا يعلم احد من ايمتنا يخالف في كون حكمه مثل حكم الثالث من كونه
حقا لصاحب البركه لا ملكا الا ما حكاه في الازهار وشرحه عن المنصور بالله تعالى انه ملك وقد
اوردوا عليه ان الحكم بملك ما البرك المملوكه دون الابار المملوكه عين التحكم المحض اذ الكل ما
في حفرة مملوكه وكون احدهما نازل من السما والاخر نابع من الارض طردي ليس بفارق فلهذا
الحق صاحب البيان هذا القسم بالذي قبله فجعل الثالث والرابع قسما واحدا ونسب في البحر
كلام المنصور للامامي ولعله من سهو الوراقين لاشتباه رمز الامام يحيى برمز الفقيه
محمد بن يحيى فانه يقول بقوله ولا نعلم مخالفا من ايمتنا يقول بجواز بيع القسم الثالث والرابع
الا المنصور في ما البرك المملوكه وقد عرفت ما ورد عليه واما ما اجازه العلا الجلال
من بيع الحقوق المعدومه قياسا على الاجاره فهو سهو منه عن مخالفة اصله في نفي القياس
الذي تثبت علته بالنص ولا بتنبيه النص ٥ الخامس الما المباح وهو ما السيول والعيون
التي اخرجها الله ولم يستخرجها احد بالحفر سوى جرت على وجه الارض ام لا فلا نعلم قايلا من علما
المسلمين يقول بان هذا القسم من الما يملك بل قامت الادله واتفقت علما الامه على اباحته
ويكون من سبق اليه اولى واحق بقدر كفاية ارضه وما فضل عن ذلك فهو باق على اصل اباحته
ثم اتفقوا على انه يسقي منه الاعلى فالاعلى ان جهل تقدم الاحيا فان علم فقيل كذلك وقيل يقدم
ما تقدم احياوه واتفق علما المسلمين على انه لا يجوز بيع هذا القسم من الما قبل نقله وحيازته
لان البايع ياخذ الثمن في مقابلة ما لا يملك فهذه اقسام الما باعتبار اقوال العلما فاذا تقررت
فاعلم انه ظهر انه لا يجوز بيع الما الجاري في الانهار من العيون النابعه اما اذا كان مباحا
كالقسم الخامس فظاهر واما اذا كان حقا لمن استخرجه كالقسم الثالث والرابع فقد اتفق
علما ايمتنا رضي الله عنهم انه لا يجوز بيع الحق وقد عرفت ما ورد على العلا الجلال فبيع الما بالمغا دير

المعروفة بالطاسات في جهاتنا من البدع التي ليست من الشرع الشريف عند ايمتنا رضي الله
عنهم وانما لا ينقضي العجب ممن يدعي حب اهل البيت وما يتحلى باتباع الحق منهم والمثبت وهو
مثابر على بيع هذه الاقسام الثلاثة الاخيرة من الماء ولا يلتفت الى اتفاقهم على تحريم بيعه بل يرمي
اقوالهم كالنبي اللقاه يطيح الحق فيما ليس فيه عليه مشغلة ونقض مال

فاما فيهما فالحق شي [illegible] البينة كالتقاوي كالمجالس

ولو ادعى متحيل انما يبيعونه من الماء ليس سوى اجرة المجاري لم يتكلفهم احد في تكذيبه ان ذلك مرادهم
ولو سلمنا فانه لا يجب على رب الارض تسليم اجرة الممر على مرور الاعوام لكل سقي ارضه بل هي
يعين له الحاكم طريقا للماء بالاتفاق ان لم يجد طريقا له في مباح او في ملكه الى ارضه انما اختلفوا
هل تكون بالقيمة او لا ثم اعلم ان الغيول التي يباع ماؤها بالمقادير المعروفة بالطاسات
في اليمن لا سبيل الى الحكم بانها مستخرجة بالحفر لتعذر البرهان الشرعي على ذلك مع تقادم
الاعصار غاية ما يمكن الاستدلال بعمارة المجاري وذلك لا يفيد فلا يقال انه قد ثبت
فيها حق لمن يدعي ان مورثه هو الحافر فيبقي ارضه قبل غيره بل غاية ما يستدل به مدعي
الحق ثبوت اليد ولا يثبت حق بيعه على تفصيل لا يتسع المقام فالناس فيها على سوى لانها
مباحة ومع جهل تقدم الاحيا ينبغي الاعلى فالاعلى ثم اعلم انه لا ينقضي العجب من عدم انكار بيع
هذا الماء وعدم استنكاره من علماء جهاتنا على مرور الاعصار وما ذاك الا ان للعادات
دخال كبير في التحسين والتقبيح وانظر الى بعض المعاصي كالغيبة والنميمة لما اعتيدا
في زمننا لم يقبحا عند اهله فلا ينكرهما ولا يستنكرهما احد عند سماعهما وترى جميع الناس
ينكرون ما يعتادون خلافه من الصغاير بل قد يسارعون الى انكار الحق الذي لا يعرفونه
بمجرد توهم كونه قبيحا فحسبنا الله ونعم الوكيل حرر بتاريخ شهر رجب سنة ١١٨٠